١٩٩١/٥٥ - توصيات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة عشرة ومساهمتها في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أولا

١ - يحيط علما بتقارير الأمين العام عن التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية(٣٣) ، ودور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، بما في ذلك المصارف عبر الوطنية(٣٤) ، والبحوث الجارية والمقبلة(٣٥) ، وتعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية(٣٦) ، ونظام المعلومات الشامل(٣٧) ، وأنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية(٣٨) ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد للدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وعلى أساس أعمال المركز الجارية ، تقريرا موحدا يحلل آخر الاتجاهات في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العالمي ، وبالأخص تأثيره على البلدان النامية ، يشمل ، في جملة ما يشمله ، ما يلي :

---

(٣٣) E/C.10/1991/2 .

(٣٤) E/C.10/1991/4 و E/C.10/1991/5 و E/C.10/1991/6 .

(٣٥) E/C.10/1991/7 .

(٣٦) E/C.10/1991/13 .

(٣٧) E/C.10/1991/14 .

(٣٨) E/C.10/1991/15 .

(أ) طرق زيادة المنفعة التي تعود على البلدان النامية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛

(ب) تقييم دور الشركات عبر الوطنية في عمليات التكامل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي فيما بين البلدان النامية ؛

(ج) مساهمة الشركات عبر الوطنية في الاستثمار المحلي في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ، بغية القضاء على الفقر ، وإيجاد العمالة ، وتنمية الموارد البشرية ، وبناء الهياكل الأساسية ، وبصفة عامة رفع نوعية حياة الشعوب ، مع مراعاة أهمية السياسات الوطنية ؛

(د) الاتجاهات الأخيرة في أنشطة الشركات عبر الوطنية بالنسبة إلى التجارة الدولية ، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، والتدفقات المالية ، والدين الخارجي ؛

(هـ) الدور الذي يمكن أن تؤديه الحوافز وإزالة المثبطات في بلدان الموطن والبلدان المضيفة في تشجيع الشركات عبر الوطنية على الاستثمار ، وخاصة في البلدان النامية ؛

(و) دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، وخاصة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ؛

(ز) أهمية الاتجاهات الأخيرة في أنشطة الشركات عبر الوطنية في أوروبا الوسطى والشرقية فيما يتعلق بالاتجاهات العامة لأنشطتها ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل وينجز العمل الذي يضطلع به المركز فيما يتعلق بالمديونية الخارجية للبلدان النامية مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تقريرا عن ذلك ؛

٤ - يطلب من المركز أن يدرج في أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها تقديم المشورة فيما يتعلق بالتكامل الاقتصادي وتعزيزه ، حسب الاقتضاء ، على الأصعدة

الأقاليمي ، والاقليمي ، ودون الاقليمي ، بما في ذلك الإمكانيات والقدرات لتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية عن طريق نقل التكنولوجيا التي تطورها الشركات الوطنية في تلك البلدان ؛

٥ - يؤكد أهمية كفالة أن تكون أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز مفيدة للبلدان النامية على قدم المساواة ويطلب إلى المركز مواصلة جهوده الرامية إلى تطوير البرنامج الذي يضطلع به لدعم الأنشطة التعاونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية ، فضلا عن برامج التدريب ومشاريع تقديم المشورة الموجهة نحو تحسين قدرة البلدان النامية على حماية مصالحها والاستفادة على نحو ملائم من أنشطة الشركات عبر الوطنية وخطط المشاريع المشتركة ؛ ويطلب كذلك من الأمين العام إعداد تقرير تقييمي عن هذا الموضوع يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بدور المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، في حماية وتعزيز البيئة ، بدراسة جدوى إنشاء آليات للتبرعات المالية أو العينية ، وذلك بالتشاور مع دوائر الأعمال التجارية الدولية ومع مراعاة مختلف طرائق تعبئة الموارد لهذا الغرض ؛

٧ - يقر بالحاجة إلى أن يعمل المركز على تنويع مصادر التمويل لأنشطة البحث والتعاون التقني التي يقوم بها ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يدعو المانحين إلى التبرع لصندوق المركز الاستئماني للتعاون التقني ، ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تعبئة الموارد من مختلف المصادر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة بهذا الشأن في دورتها الثامنة عشرة ؛

ثانيا

١ - يحيط علما بتقريري الأمين العام عن الشركات عبر الوطنية والمسائل ذات الصلة بالبيئة(٣٩) ، ويطلب إلى الأمين العام أن يحيل التقريرين إلى الأمين العام

---

(٣٩) E/C.10/1991/3 و Add.1 .

لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومعهما الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في دورتها السابعة عشرة بغية إتاحة كلا التقريرين لكي تنظر فيهما اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ؛

٢ - يؤكد من جديد أن المسائل التالية ، من بين أمور أخرى ، لا بد أن تعالج ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ ، بغية تشجيع وتعبئة المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، للتعاون في الجهود المبذولة لحماية وتعزيز البيئة في جميع البلدان :

(أ) التزام المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، بحماية البيئة في جميع البلدان ؛

(ب) الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الشركات عبر الوطنية في حماية البيئة ، من خلال جملة أمور منها تشجيع تحسين إدارة العمليات الصناعية وتنظيمها ، والاستثمار في التكنولوجيات والعمليات غير الضارة بيئيا وتوليدها ونشرها ؛

(ج) تقيّد الشركات عبر الوطنية بالمعايير البيئية الدولية المتفق عليها فيما بين الحكومات والمبادئ التوجيهية المتفق عليها في مجال الصناعة ؛

(د) الأثر الإيجابي لزيادة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات السليمة بيئيا ؛

(هـ) تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا وإلى المعلومات المتعلقة بها والتعاون بين الشركات عبر الوطنية وشركات البلد المضيف ، ولا سيما الشركات التي توجد في البلدان النامية ، في استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا ؛

(و) انتهاج الشركات لسياسات بيئية وإنمائية على نطاق العالم ، تتماشى مع قوانين وأنظمة البلدان المضيفة ، بما في ذلك الطرق الكفيلة بتشجيع الصناعة على تطبيق معايير للمسؤولية البيئية على عملياتها الأجنبية تكون مماثلة للمعايير المطبقة في بلدان موطنها ؛

(ز) الأخذ بمعايير متسقة ورفيعة المستوى للبيئة والصحة والسلامة بالنسبة للمنتجات والعمليات والخدمات ، وذلك كإسهام في بلوغ مستويات متعادلة من السلامة لجميع العمال والمجتمعات المحلية والمستهلكين ؛

(ح) المحاسبة والإبلاغ في مجال البيئة والتنمية ؛

(ط) تحديد مسؤوليات ومبادئ من قبيل مبدأ "تغريم المتسبب في التلوث" واتخاذ إجراءات وقائية عند مصدر التلوث ، واتباع نهج يلتزم الحيطة إزاء مسائل البيئة والتنمية ، وتقليل الخطر على الحياة البشرية والممتلكات والبيئة إلى أدنى حد ، بالإضافة إلى مسألة التعويض عن الضرر الذي يلحق بها ؛

(ي) إدراج الشواغل البيئية في أنشطة الشركات عبر الوطنية ، التي ينبغي أن تتمشى مع السياسات الاقتصادية والاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والتي ينبغي أن لا توجد عوائق جديدة أمام الحصول على التكنولوجيات ونقلها ؛

(ك) التعاون مع الصناعة في وضع مبادئ توجيهية تستهدف وضع سياسات وبرامج لإدارة البيئة ، فضلا عن مواصلة تطوير معايير لإدارة البيئة ؛

(ل) دور الحكومات والتعاون الدولي في توفير إطار ملائم لمساهمات الشركات عبر الوطنية في التنمية القابلة للإدامة ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يعد ، في إطار ولاية المركز ، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة مع منظمات الأعمال التجارية الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، توصيات عملية وقابلة للتنفيذ عن التعاون في حماية وتعزيز البيئة في جميع البلدان ، مراعيا الأعمال التي يضطلع بها المركز وغيره من الهيئات ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وكذلك لجنته التحضيرية ؛

٤ - يقرر أنه ينبغي عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ١٩٩٢ لكي يتاح لها ، في جملة

أمور ، أن تنظر في التوصيات التي يقدمها المدير التنفيذي ، ولترتيب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة ؛

٥ - يقرر أيضا أنه في حالة عدم إمكان عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ١٩٩٢ ، يجب إيجاد أفضل وسيلة لاسترعاء نظر اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة إلى توصيات المدير التنفيذي وملاحظات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عليها ، مع مراعاة أي مقترحات يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة ، مع عدم استبعاد إمكانية استئناف الدورة السابعة عشرة للجنة لمدة يومين ؛

٦ - يطلب أن تحال النتائج التي انتهى إليها المدير التنفيذي للمركز في مشروع البحث المعنون "نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية" ، والبيانات المالية النموذجية التي تمكن الشركات من الإبلاغ عن دخلها وأرباحها على أساس قابل للإدامة ، إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية كيما تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ؛

٧ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل الجزء الثاني من هذا القرار إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باعتباره المساهمة الفنية من اللجنة في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة .

الجلسة العامة ٣١
٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١